

أضواء البيان

. @ 459 @

فروع تتعلق بهذه المسألة .

الفرع الأول : اعلم أنهم اختلفوا في الحلق ، هل هو نسك كما قدمنا في سورة البقرة ؟ . .
فمن قال : هو نسك قال : إن التحلل الأول ، لا يكون إلا بعد الرمي والحلق معاً ، ومن قال :
إن الحلق غير نسك قال : يتحلل التحلل الأول بمجرد انتهائه من رمي جمرة العقبة يوم
النحر . .

وأظهر القولين عندي : أن الحلق نسك ، كما قدمنا إيضاحه في سورة البقرة في الكلام على
قوله تعالى { فَإِنْ أَحْصِرْ تُمْ فَمَا اسْتَيْسَرَ مِنَ الْهَدْيِ } . .
الفرع الثاني : في مذاهب العلماء في مسألة التحلل : فمذهب مالك : أنه بمجرد رمي جمرة
العقبة يوم النحر : يحل له كل شيء إلا النساء والصيد الطيب ، والطيب مكروه عنده بعد
رميها لا حرام ، وإن طاف طواف الإفاضة . وكان قد سعى حل له كل شيء ، ومذهب أبي حنيفة :
أنه إذا حلق ، أو قصر حل التحلل الأول ، ويحل به كل شيء عنده إلا النساء ، وإن طاف طواف
الإفاضة . حل له النساء ، وهم يقولون إن حل النساء بعد الطواف ، إنما هو بالحلق السابق
، لا بالطواف لأن الحلق هو المحلل ، دون الطواف ، غير أنه آخر عمله إلى ما بعد الطواف
فإذا طاف عمل الحلق عمله كالطلاق الرجعي آخر عمله إلى انقضاء العدة لحاجته إلى الاسترداد
، فإذا انقضت عمل الطلاق عمله فبانت . .

والدليل على ذلك : أنه لو لم يحلق حتى طاف بالبيت لم يحل له شيء حتى يحلق ، وبذلك
تعلم أن المدار عندهم على الحلق ، إلا أن الحلق عندهم بعد رمي جمرة العقبة ، وبعد النحر
إن كان الحاج يريد النحر ، ومذهب الشافعي في هذه المسألة هو : أنه على القول بأن الحلق
نسك ، يحصل التحلل الأول باثنين من ثلاثة هي : رمي جمرة العقبة ، والحلق ، وطواف الإفاضة
، فإذا فعل اثنين من هذه الثلاثة تحلل التحلل الأول ، وإن فعل الثالث منها تحلل التحلل
الثاني ، وبالأول يحل عنده كل شيء إلا النساء ، وبالثاني تحل النساء ، وعلى القول بأن
الحلق ليس بنسك ، فالتحلل الأول يحصل بواحد من اثنين : هما رمي جمرة العقبة ، وطواف
الإفاضة . ويحصل التحلل الثاني بفعل الثاني ، ومذهب الإمام أحمد هو أنه إن رمى جمرة
العقبة ، ثم حلق تحلل التحلل الأول ، وبه يحل عنده كل شيء إلا النساء ، فإن طاف طواف
الإفاضة ، حلت له النساء .